

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 58

العدد 669

26 يونيو 2024 م

20 ذو الحجة 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 58




العدد 669

26 يونيو 2024 م

20 ذو الحجة 1445 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (39) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة.
- 7 - مرسوم رقم (40) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد.
- 9 - مرسوم رقم (41) لسنة 2024 بتعيين مفتشين قضائيين في جهاز التفتيش القضائي.

المجلس التنفيذي

قرارات

- 11 - قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي.

تشريعات الجهات الحكومية

اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي

- 15 - قرار رقم (2) لسنة 2024 بتعيين واستبدال عضو في اللجنة التوجيهية لقياس إنتاجية القوى العاملة في حكومة دبي.

هيئة الطرق والمواصلات

- 17 - قرار إداري رقم (503) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.





مرسوم رقم (39) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 2006 بإنشاء مؤسسة دبي للمرأة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، برئاسة السيّدة / منى غانم المري، العضو المُنتدب للمؤسسة،
وعُضوية كل من:

1. السيّدة / هاله يوسف بدري
 2. السيّدة / هدى السيد محمد الهاشمي
 3. السيّدة / هدى عيسى بوحميد
 4. السيّدة / خولة راشد المهيري
 5. السيّدة / فهيمة عبدالرزاق البستكي
 6. السيّدة / موزة سعيد المري
 7. السيّدة / خديجة محمود البستكي
 8. المدير التنفيذي للمؤسسة
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يونيو 2024م

الموافق 6 ذو الحجة 1445هـ



مرسوم رقم (40) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المركز"،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد،
وعلى المرسوم رقم (32) لسنة 2021 بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة

المادة (1)

- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة **مدير عام بلدية دبي**، وعضوية كل من:
- الدكتور/ هلال حميد ساعد الكعبي
 - السيد/ عبدالله سلطان الشامسي
 - الدكتورة/ فرح علي الزرعوني
 - الدكتورة/ وفاء جابر ناصر
 - الدكتور/ مروان محمد الملا
 - السيد/ أحمد الروم المهيري
 - السيدة/ منى عبدالله الطويل الشحي
 - المدير التنفيذي للمركز
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يونيو 2024م

الموافق 6 ذو الحجة 1445هـ



مرسوم رقم (41) لسنة 2024

بتعيين

مفتشين قضائيين في جهاز التفتيش القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين في إمارة دبي، وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المفتشين القضائيين

المادة (1)

يُعيّن مُفتِّشاً قضائياً في جهاز التفتيش القضائي كُلٌّ من:

1. د. مصطفى علي خلف محمد أمين.

2. د. حسين علي صالح العمري.

3. د. نصار محمد سبيتان الحلامه.

ويُمنح كُلٌّ منهم بدايةً مبروط الدرجة الثانية لمُفتِّش قضائي، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه، وجدول رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية غير المواطنين المُلحق به.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 20 مايو 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 يونيو 2024م
الموافق 6 ذو الحجة 1445هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018
بشأن
إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (80) من القانون رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه، النص التالي:

الإجازة المرضية

المادة (80)

- أ- يكون للموظف الحصول على إجازة مرضية دون الحاجة إلى تقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية معتمدة، إذا لم تتجاوز مُدّة الإجازة المرضية يومي عمل في المرة الواحدة، على ألا يزيد مجموع مُدّة هذه الإجازة على (6) ستة أيام عمل في السنة الواحدة.
- ب- يتم الترخيص للموظف بالإجازة المرضية بموجب تقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية معتمدة، في أي من الحالتين التاليتين:
1. إذا كانت مُدّة الإجازة المرضية تزيد على يومي عمل ولغاية (5) خمسة أيام عمل مُتصلة في المرة الواحدة.



2. إذا كانت مُدَّة الإجازة المرضية (6) ستة أيام عمل ولغاية (15) خمسة عشر يوم عمل مُنفصلة في السنة الواحدة.

ج- إذا تجاوزت مُدَّة الإجازة المرضية الحد الأقصى للمُدَّة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، فُتَعْتَمَد هذه الإجازة بِمُوجِب تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبيّة.

د- تقوم اللجنة الطبيّة في الحالة المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، وبعد التثبُّت من حالة الموظف المرضيّة، بالمُوافقة على منحه إجازة مرضيّة للمُدَّة التي تراها ضروريّة وتتناسب مع حالته المرضيّة، على ألا تزيد مُدَّة الإجازة المرضيّة التي تعتمدُها اللجنة الطبيّة في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للمُوظف المُواطن و(3) ثلاثة أشهر بالنسبة للمُوظف غير المُواطن.

هـ- تقوم اللجنة الطبيّة بعد انتهاء مُدَّة الإجازة المرضيّة المُعتمَدة للمُوظف وفقاً لِحُكْم الفقرة (د) من هذه المادة بِمُراجعة الحالة المرضيّة للمُوظف، وعلى ضوء هذه المُراجعة يتم ما يلي:

1. بالنسبة للمُوظف غير المُواطن، يتم إعادته إلى عمله في حال ثبوت لياقته الطبيّة، أو إنهاء خدمته بناءً على تقرير من اللجنة الطبيّة في حال ثبوت عدم لياقته الطبيّة أو عدم إمكانية امتثاله للشفاء، أمّا إذا تبين حاجته إلى تمديد الإجازة المرضيّة مع إمكانيّة امتثاله للشفاء، فتتولى اللجنة الطبيّة تمديد إجازته المرضيّة لمُدَّة لا تزيد على (9) تسعة أشهر كحد أقصى، وفي حال عدم امتثاله للشفاء بعد انتهاء المُدَّة الإجمالية للتمديد، تُنهي خدمته لأسباب طبيّة دون الحاجة إلى تقرير طبي بذلك من اللجنة الطبيّة، على أن يتم منحه فترة إشعار لمُدَّة شهرين أو إنهاء خدمته على الفور، شريطة صرف الراتب الشامل له عن هذين الشهرين، وتُعتبر فترة الإشعار في هذه الحالة مُدَّة خدمة فعلية للموظف غير المُواطن.

2. بالنسبة للمُوظف المُواطن، يتم إعادته إلى عمله في حال ثبوت لياقته الطبيّة، أو التوصية بنقله إلى أي وظيفة أخرى تتناسب مع حالته المرضيّة، أو إنهاء خدمته بناءً على تقرير من اللجنة الطبيّة المُختصّة في حال ثبوت عدم لياقته الطبيّة أو عدم إمكانيّة امتثاله للشفاء، أمّا إذا تبين حاجته إلى تمديد الإجازة المرضيّة مع إمكانيّة امتثاله للشفاء، فتتولى اللجنة الطبيّة المُختصّة تمديد إجازته المرضيّة لمُدَّة لا تزيد على سنة واحدة، وفي حال عدم امتثاله للشفاء بعد انتهاء المُدَّة الإجمالية للتمديد، فإنّه يجوز بناءً على تقرير اللجنة الطبيّة المُختصّة لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعيّة المُوافقة على تمديد الإجازة المرضيّة للمُدَّة التي تُحدِّدها أو إنهاء خدمته لأسباب طبيّة، أما بالنسبة للموظف الذي تمّت المُوافقة المبدئيّة على منحه جنسية الدولة من الحاكم ولديه جواز سفر إماراتي ساري المفعول، فتكون إنهاء خدمته لأسباب طبيّة بناءً على تقرير من اللجنة الطبيّة.



- و- في جميع الأحوال، تُنتهى خدمة الموظف لأسباب طبيّة وفقاً لأحكام المادة (123) من هذا القانون.
- ز- يستحق الموظف المواطن خلال إجازته المرضيّة راتبه الشامل عن السنة الأولى، والراتب الإجمالي عن المدة التي تزيد على ذلك، ما لم تكن إجازته المرضيّة ناتجة عن إصابة عمل أو مرض مهني، فيستمر في هذه الحالة بتقاضّي الراتب الذي تحدّده التشريعات السارية في هذا الشأن.
- ح- يستحق الموظف غير المواطن خلال إجازته المرضيّة راتبه الشامل عن الأشهر الثلاثة الأولى، وما يُعادل (75%) من راتبه الشامل عن الأشهر الثلاثة التالية، وراتبه الأساسي عن المدة التي تزيد على ذلك، ما لم تكن إجازته المرضيّة ناتجة عن إصابة عمل أو مرض مهني، فيستمر في هذه الحالة بتقاضّي الراتب الذي تحدّده التشريعات السارية في هذا الشأن.
- ط- في جميع الأحوال، على الموظف أو من يمثله إخطار الدائرة التي يعمل لديها رسمياً عن الإجازة المرضيّة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ منحه هذه الإجازة.
- ي- تُخفّض ساعات عمل الموظف لأسباب صحيّة بناءً على توصية اللجنة الطبيّة، على ألا تقل عدد ساعات عمله اليوميّة عن (5) خمس ساعات، وتقوم اللجنة الطبيّة في هذه الحالة بمراجعة الحالة المرضيّة للموظف كل (3) ثلاثة أشهر وإعداد تقرير طبيّ مفصّل عن حالته المرضيّة.

معالجة الأوضاع القائمة

المادة (2)

- تُطبّق أحكام المادة (80) من القانون رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه على الموظفين الذين تمت الموافقة على إجازتهم المرضيّة قبل العمل بأحكامها، وذلك وفقاً لما يلي:
- أ- بالنسبة للموظف غير المواطن، إذا لم تمضِ على مدة إجازته المرضيّة سنة كاملة، فتُمدّد هذه الإجازة إلى حين إكمال مدة السنة، وفقاً للقواعد والضوابط المُحدّدة في البند رقم (1) من الفقرة (هـ) من المادة (80)، ويصرف راتبه في هذه الحالة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ح) من المادة (80)، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار.
- ب- بالنسبة للموظف المواطن، إذا مضت على إجازته المرضيّة سنتان فأكثر، فإنّه يُصرف له راتبه الإجمالي وفقاً للفقرة (ز) من المادة (80)، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، وتُمدّد إجازته المرضيّة أو تُنتهى خدمته وفقاً لما هو منصوص عليه في البند رقم (2) من الفقرة (هـ) من المادة (80).



النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م

الموافق 7 ذو الحجة 1445هـ



قرار رقم (2) لسنة 2024

بتعيين واستبدال

عضو في اللجنة التوجيهية لقياس إنتاجية القوى العاملة في حكومة دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
النائب الأول لحاكم دبي
رئيس اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بشأن تشكيل اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2023 بتعيين نائبين لحاكم إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (7) لسنة 2023 بتشكيل اللجنة التوجيهية لقياس إنتاجية القوى العاملة في حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال

المادة (1)

يُعيّن المدير التنفيذي لقطاع الحسابات المركزية في دائرة المالية، عضواً في اللجنة التوجيهية لقياس إنتاجية القوى العاملة في حكومة دبي، المُشكلة بموجب القرار رقم (7) لسنة 2023 المُشار إليه، بدلاً من مُساعد أمين عام المجلس التنفيذي لقطاع الإدارة الإستراتيجية والحوكمة.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

النائب الأول لحاكم دبي

رئيس اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي

صدر في دبي بتاريخ 12 يونيو 2024م

الموافق 6 ذو الحجة 1445هـ



قرار إداري رقم (503) لسنة 2024 بالغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (260) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (260) لسنة 2022 المُشار إليه عن الموظف / مبارك علي مبارك حمود بديوي.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.



2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 11 يونيو 2024م

الموافق 5 ذو الحجة 1445هـ




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC